المدة قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع وعليهما النفقه على مقدار حقوقهما
الى ان يستحصد لان في تبقيه الارض باجره المثل رعايه النظر في الجانبين وانما كان الانفاق عليهما
لان العقد قد انتهى بانتها المدة المضروبه فيكون هذا عملا في المشترك فيكون عليهما بخلاف ما
اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل على العامل قال ويستاجران للحصاد والرفاع
والدياس والتدريه بالحصص فان شرطاه على العامل فسدت ويجوز اشتراط الحصاد عليه ومعه
هذا الحكم وهو ان اجره الدياس والرفاع والحصاد والتدريه عليهما ليس مختصا بما اذا انقضت
مده المزارعه قبل ادراك الزرع بل هو عام في جميع المزارعات لان العقد انتهى بانتها الزرع
لحصول العقد وهو بعد ذلك مال مشترك والعقد مرتفع فيجب المؤنه عليهما واذا شرطا في العقد ذلك
والعقد لا يقتضيه وفيه منفعه لاحدهما يفسد كما لو شرط الحمل والطحن على العامل وابو يوسف
رحمه الله اجاز اشتراط الحصاد على العامل لان الناس يتعارفون ذلك ويتعاملون عليه فيترك القياس
له كالاستصناع وهذا اختيار بعض المشايخ واختار بعضهم للفتوى وقال بعض المشايخ ان قول محمد اظهر القولين
والحاصل ان ما كان من العمل قبل الادراك كالسقي والحفظ وهو على العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمه
كالحصاد والرفاع ونحوه فهو عليهما وما كان بعد القسمه فهو عليهما ولو شرط الحصاد في الزرع على العامل لا
يجوز بالاجماع لعدم العرف فيه

فصل

قال ولو شرط النصف بالعمل في شهر كذا او الثلث في
كذا فالاول صحيح وقالا هما اذا قال ان زرعت هذه الارض في شهر رجب فلك نصف الخارج وان زرعتها
بعد رجب فلك ثلث الخارج فالشرط الاول هو الصحيح دون الثاني تفريعا على قول من يجيز المزارعة
وقالا الشرطان صحيحان وهذه المساله قد مر نظيرها في الاجاره قال ولو اختلفا فقال العامل شرطت لي
زياده عشره اقفزه على نصف الخارج والانكار لرب الارض وذلك قبل العمل فالقول له وقالا للعامل اذا اختلف
رب الارض والمزارع فقال الخارج نصف الخارج وقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وزياده عشر اقفزه منه
وكان ذلك الاختلاف وانما قبل العمل فالقول قول رب الارض عند ابي حنيفه تفريعا على قول من يجيز المزارعة
وقالا القول قول المزارع لانه منكر لزوم العمل عليه والقول قول المنكر وله ان القول شاهد لرب
الارض فانه يدعي صحة العقد فكان القول قوله لما عرف من اصله انهما اذا اختلفا كان القول قول مدعي الصحة
ولو اقاما البينه فالبينه بينه المزارع اجماعا لانها تثبت الزياده ولو كان الاختلاف بعد العمل فالقول قول
رب الارض بالاجماع لان المزارع يدعي النصف وزياده ورب الارض منكر والانكار من المزارع بعد الفراغ
من العمل ولا يمكن ان يقال هو منكر لزوم العمل عليه وهذه المسئله قد مر مثلها في السلم اذا اختلفا
في الاجل فعندهما القول قول المنكر وان كان فساد العقد وعنده قول مدعي الصحة قال ولو شرط
رب الارض والبذر منه الثلث للعامل والثلث لعبد العامل الماذون المديون بغير عمل فالثلث لرب
الارض وقالا للعامل اذا كان البذر من قبل رب الارض مشروط لنفسه ثلث الخارج وللعامل الثلث
ولعبد العامل وهو ماذون له مديون الثلث غير اشتراط عمل عليه فالثلث الذي يخص العبد
عند ابي حنيفه لرب الارض تفريعا على قول من يجيز المزارعه وعندهما هو للعامل وهذا الخلاف بنا
من الاصل الذي مهد في الماذون له ان المولى لا يملك اكساب عبده الماذون له المستغرق بالدين وعندهما

يملكها المولى فاشتراط الثلث للعبد اشتراط لمولاه عندهما وعنده اشتراطه له كاشتراطه للاجنبي
بغير عمل فلم يصح فيبقى لرب الارض لانه يملك البذر وهو هنا لرب الارض قال ولو دفع اليهما
ارضا ببذرها وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللاخر خمسين درهما فالفساد شايع وقصراه على الثاني
رجل دفع ارضه مزارعه الى رجلين والبذر منهما على ان يكون لاحدهما ثلث الخارج وللاخر خمسون
قفيزا من الخارج او خمسون درهما قال ابو حنيفه رحمه الله تفريعا على القول بجواز المزارعة الفساد
شايع في حق الكل وقالا لا يقتصر الفساد على من سمي له خمسين قفيزا او درهما ويجوز في حق من سمي له
ثلث الخارج لان المزارعه على ان يكون لاحدهما دراهم مسماه او قفزان مسماه فاسده بالاجماع
والصفقه متحده عنده فيفسد الكل بفساد البعض وعندهما الصفقه متعدده فلا يلزم من فساد احد الصفقتين
فساد الاخرى وقد مر مثل هذا في البيوع قال ولو غصبها فزرعها فالخارج له والعشر
والخراج عليه وان نقصت ضمن كالخراج والعشر على المالك مطلقا وقالا العشر على الغاصب بكل حال ولنا
الخراج فعلى المالك ان كان الضمان اكثر وعلى الغاصب من دون ضمان ان كان اقل رجل غصب ارضا فزرعها
لا يخلو اما ان كانت عشريه او كانت خراجيه وعلى التقديرين فاما ان نقصها بالزراعه او لم ينقصها
فقال ابو حنيفه رحمه الله ان لم ينقصها الزراعه فالخارج للغاصب والعشر والخراج عليه وان
نقصها الزراعه وضمن الغاصب النقصان فالخراج والعشر على رب الارض مطلقا فان ضمانه او
لانه بمنزله الاجره القائمه مقام نما الارض وقالا العشر على الغاصب بكل حال لان العشر في الخارج
والخارج له واما الخراج فعلى رب الارض وان الضمان مثل الخراج او اكثر وان كان الضمان اقل فالخراج
على الغاصب وليس عليه ضمان النقصان بخلاف ما اذا اجرها باجره اقل من الخراج حيث وجب الخراج
على رب الارض اجماعا لانه متمكن من الانتفاع والاستنما اما هنا فغير متمكن لمكان الغصب
فانتفا سبب وجوب الخراج على رب الارض وهو ملك الارض الناميه في حقه اما اذا كان الضمان
اكثر من الخراج فقد وجد سبب الخراج وهو ملك الارض الناميه اما رقبه الارض فظاهر واما
وصفها فلان ما يقابل به الضمان الخارج بمنزله نما الارض واما اذا كان الضمان مثل الخراج فقد
اختلف المشايخ فيه على قولهما قال ولو تزوج على ان يزرع هي ارضه بالنصف ببذرها صح
وفسدت فيجب لها مهر مثلها نصف اجر مثل الارض ونصفه ان طلقها قبل الدخول ولا يجب مهر
المثل لا يزاد على مثل الارض والمتعه في الطلاق قبله رجل تزوج امراه على ان تزرع ارضه
ببذرها ونصف الخارج بينهما فسدت المزارعه وصح النكاح لانها مزارعه شرط فيها نكاح او نكاح
شرط فيه مزارعه والمزارعه تبطل بالشروط الفاسده دون النكاح واذا صح النكاح فالواجب
عند ابي يوسف رحمه الله لها مهرا نصف اجر مثل الارض ان دخل بها او مات عنها وربع اجر مثل
الارض ان طلقها قبل الدخول بها في الكتاب بقيد الطلاق قبل الدخول في ايجاب الربع على
الدخول في ايجاب النصف اختصارا ووجه ذلك ان الخارج كله لها لكونه نما بذرها وعليها له
اجر مثل ارضه بالاجماع ثم لها عليه نصف اجر مثل الارض مهرا فيتقاصان به ويتبع اليه
نصف الاجر الاخر وهذا لانه جعل منافع ارضه مقابلا ببعض منافع بعضها وهو معلوم وبعضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)